

اندر فرض عملا وعنده انه سنة اي ثبت وجوبه  
بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب وهو ثلاث  
 ركعات وقال الشافعي يومئذ ركعة بتسليمة  
 وفي قول عن الشافعي يومئذ ثلاث ركعات  
بتسليمتين وهو قول مالك وقت المصلي في  
 ثالثه قبل الركوع ابدأ بعد ان كبر وقال الشافعي  
 يقف بعده ولا يقف الا في النصف الاخير من  
 رمضان وقرا المصلي في كل ركعة منه فاتحة وسورة  
 اي سورة شاء ولكن المروي عنه عليه الصلاة  
 والسلام انه قرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك  
 الا على الاخرها وفي الثانية قل يا اهل الكافرون  
 وفي الثالثة قل هو الله احد ولا يقف لغيره اي  
 التور وقال الشافعي يقف في صلاة العزف  
الركعة الثانية بعد الركوع ويتبع المؤتمرات  
 التوراي يتبع المقتدى الامام الشافعي في قراة

دعاء القنوت في التور وعن محمد لا يتبع بل يؤتمن  
 وقيل يسكت وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه  
 الى قوله ملحوق فاذا دعا فعند ابى يوسف يتابعونه  
 وعن محمد يؤتمنون لا العز اي لا يتبع قانت العز  
 بل يسكت من خلفه عند ابى حنيفة ومحمد وقال  
 ابو يوسف اتبعه ثم قيل يقف قائما ولا يقف  
 وقيل يقعد والاول ظاهر ودلت المسألة على جواز  
الاقتداء الشافعي المذهب والسنة قبل فريضة  
العز وبعد فريضة الظهر وبعد فريضة المغرب  
 وبعد فريضة العشاء ركعتان وانما قدم سنة  
 العز لانهما اقوى السن حتى يكفر جاحدها ولا ينها  
 بمنزلة الواجب عند البعض وقيل فريضة الظهر  
 وقيل فريضة الجمعة وبعدها اربع وقال ابو  
 يوسف السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعات  
 وندب الاربع قبل العصر وخير محمد بين الاربع

